المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جـــامـعة الجوف
عمادة الدراسات العليا

جامعة الجوف
Aljouf University

لائحة الدراسات العليا الموحدة

في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجوف
Aljouf University

فهرس المحتويات

نص قرار مجلس التعليم العالي بإعتماده اللائحة الموحدة	٤
قرار مجلس جامعة الجوف	٥
تعريفات (تعريف بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة)	٦
الباب الأول: أهداف الدراسات العليا	١٢
الباب الثاني: الدرجات العلمية	١٣
الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا	١٤
الباب الرابع: البرامج المستحدثة	١٦
الباب الخامس: القبول والتسجيل	٢٠
شروط القبول	٢٠
التأجيل والحذف	٢٣
الانسحاب	٢٥
الانقطاع	٢٥
الغاء القيد وإعادته	٢٦
الفرص الإضافية	٢٧
التحويل	٢٨
الباب السادس: نظام الدراسة	٣١
الباب السابع: نظام الاختبارات	٣٤
الباب الثامن: الرسائل العلمية (إعداد الرسائل والإشراف عليها)	٣٨
الباب التاسع: أحكام عامّة	٤٨

نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ
القرار رقم (١٤١٧/٦/٣) في ١٤١٧/٨/٢٦هـ

إنَّ مجلس التعليم العالي بناء على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي تقضي بأنَّ من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إنَّ اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة، وسوف يؤدِّي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، المرفقة بمذكرة العرض قرَّر المجلس ما يأتي :

((الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار)).

جامعة الجوف
Aljouf University

القواعد التنفيذية للائحة جامعة الجوف

صدرت بقرار مجلس جامعة الجوف بجلسته (الرابعة)
للعام ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ المنعقدة بتاريخ ١٣ /٠٤ /١٤٣٥ هـ

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في هذه القواعد التنفيذية ما يلي:

- **الجامعة:** جامعة الجوف.
- **مجلس الجامعة:** مجلس جامعة الجوف.
- **العمادة:** عمادة الدراسات العليا.
- **الكلية:** أي من كليات جامعة الجوف.
- **القسم:** أي من أقسام الكليات بجامعة الجوف.
- **الدبلوم:** (الدبلوم العالي): هو الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة لنيله عن «السنة الدراسية الواحدة» على الأقل بعد مرحلة البكالوريوس.
- **الماجستير:** شهادة جامعية خاصة بالدراسات العليا الجامعية تمنح بعد الحصول على شهادة البكالوريوس وبعد مدة دراسية محددة قد يطلب في نهايتها بحثاً تبعا لنظام الدراسة في القسم.
- **الدكتوراه:** شهادة جامعية خاصة بالدراسات العليا الجامعية ، تمنح بعد الحصول على شهادة الماجستير وبعد مدة دراسية محددة قد يطلب في نهايتها بحث تبعا لنظام الدراسة في القسم.
- **الطالب:** طالب أو طالبة الدراسات العليا بجامعة الجوف.
- **السنة الدراسية:** فصلان دراسيان رئيسان، وفصل صيفي إن وجد.
- **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .
- **المدة النظامية:** الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية.
- **المقرر الدراسي:** مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي ، أو سنة دراسية.

ويكون لكل مقرر اسمٌ، ورقم، ورمز، ووصف مفصّل لمفرداته يميِّزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقويم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة ، أو متزامنة معه.

◆ رمز المقرر:

ينقسم رمز المقرر إلى قسمين:

أولاً: القسم الرقمي، ويُتَّبَع فيه النظام الآتي:

١. يعطى كل مقرر رقماً مكوناً من ثلاث خانات.

٢. ترمز (الخانة المئوية) للدرجة العلمية ويكون على النحو الآتي:

الدرجة	الخانة المئوية	الخانة المئوية
	الكليات ذات الأربع سنوات في درجة البكالوريوس	الكليات التي تزيد درجة البكالوريوس فيها عن أربع سنوات
الدبلوم	٥	٧
الماجستير	٦	٨
الدكتوراه	٧	٩

٣. ترمز (الخانة العشرية) للتخصص، ويكون على النحو الآتي:

الخانة العشرية	مثال لدرجة الماجستير	المقررات
١،٠	الأرقام من ٦٠٠ إلى ٦١٩	المقررات الإجبارية والأساسية بالقسم
٣،٢	الأرقام من ٦٢٠ إلى ٦٣٩	المقررات التخصص الدقيق الأول
٨-٤	الأرقام من ٦٤٠ إلى ٦٨٩	المقررات التخصصات الدقيقة التالية
٩	الأرقام من ٦٩٠ إلى ٦٩٩	المقررات الخاصة

٤. بالنسبة للكليات التي تزيد مقرراتها الأساسية عن عشرين مقرراً، يمكن استخدام الرقم العشري (٢) أيضاً ضمن المقررات الأساسية، وبذلك تصبح الأرقام المخصصة للمقررات الأساسية والإجبارية لهذه الكليات في الماجستير، مثلاً: هي الأرقام من (٦٠٠ إلى ٦٢٩)، وتتحول مقررات التخصص الدقيق الأول إلى الأرقام العشرية (٣ ، ٤)، ومقررات التخصصات الدقيقة التالية إلى الأرقام (٥-٨).

٥. يرمز رقم الآحاد لتسلسل المقررات حسب اعتماد أحدها على الآخر كمتطلب سابق، ويسبق المتطلب السابق المقرر الذي يعتمد عليه.

٦. يحتفظ بالرقم العشري (٩) مع أرقام الآحاد للمقررات ذات الطبيعة الخاصة، كالآتي:

خانة الآحاد	الخانة العشرية	الرقم كاملا	مثال لدرجة الماجستير	المقرر
٩	٩	٩٩س	٦٩٩	الرسالة
٨	٩	٩٨س	٦٩٨	المشروع البحثي
٧	٩	٩٧س	٦٩٧	مواضيع خاصة أو مختارة (٢)
٦	٩	٩٦س	٦٩٦	مواضيع خاصة أو مختارة (١)
٥	٩	٩٥س	٦٩٥	ندوة (أو حلقة) بحث
٤	٩	٩٤س	٦٩٤	مناهج البحث العلمي
٣	٩	٩٣س	٦٩٣	مقررات خاصة أخرى
٢	٩	٩٢س	٦٩٢	مقررات خاصة أخرى
١	٩	٩١س	٦٩١	مقررات خاصة أخرى
٠	٩	٩٠س	٦٩٠	مقررات خاصة أخرى

(ويلاحظ أن س ترمز للأرقام ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ وذلك للدلالة على المرحلة الدراسية حسب المراد)

وفي حال استحداث أو وجود مقررات أخرى لا يسعها الترقيم، أو في حال الحاجة إلى تكرار مقرر معين باسم آخر، وخصوصاً من المقررات الخاصة، فيتم استخدام الأرقام (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) علماً بأنَّه تم تثبيت الرقم (٩٦) للموضوعات الخاصة أو المختارة (١) والرقم (٩٧) للموضوعات الخاصة أو المختارة (٢).

ثانياً: القسم الحرفي من الرمز، ويتبع النظام الآتي:

١- تتكون أحرف المقرر من ثلاثة أحرف باللغة العربية وأربعة أحرف باللغة الانجليزية.

٢- يتم اختيار هذه الأحرف من قبل القسم المعني، حسب المتعارف عليه محلياً ودولياً.

مثلاً قسم اللغة العربية يمكن أن يعتمد «عرب» للعربي

و «Arab» للغة الإنجليزية، والإسلامي يعتمد «سلم» للغة العربية

و «Islm» للغة الانجليزية، وهكذا.

- **الوحدة الدراسية :** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي، أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .
- **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجَّه إلى الطالب بسبب انخفاض معدَّله التراكمي عن الحد الأدنى الموضَّح في هذه اللائحة.
- **درجة الأعمال الفصلية، أو السنوية:** ما يُخصص -من الدرجة النهائية للمقرر لما يُقدِّمه الطالب من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي خلال فترة زمنية محدّدة.
- **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي في المقرر الدراسي.
- **الدرجة النهائية:** مجموع الدرجات (درجات الأعمال الفصلية، أو السنوية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي) في المقرر الدراسي، وتُحسب الدرجة من مئةً.
- **الاختبار الشامل:** قياسٌ عالٍ للقدرات والتحصيل يُنْبئ عن مستوى من التفكير والتحليل والاستنباط يُرَشِّحُ لحمل الدرجة التي تمنح للشخص في مستوى معين .

- **التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- **تقدير غير مكتمل:** تقدير يُرصد مؤقتاً للطالب في أي مقرر يتعذر عليه استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).
- **تقدير مستمر:** تقدير يُرصد مؤقتاً للطالب في المقرر الذي تقتضي طبيعة دراسته على أكثر من فصل دراسي أو سنة دراسية، لاستكماله، ويُرمز له بالرمز (م) أو(IP) .
- **تقدير محروم:** تقدير يُرصد للطالب في أي مقرر يُحرم فيه من الاستمرار في دراسته ودخول الاختبار النهائي له، بسبب تجاوز النسبة المحددة للغياب، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ح) أو(DN).
- **الاعتذار عن الدراسة:** تقديرٌ يُرصد للطالب في جميع مقررات الفصل الدراسي الذي يقبل فيه اعتذار الطالب عن الاستمرار في الدراسة أو حذفها، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ع) أو (W)، وتحسب ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة.
- **الرمز - ق أو(Ch) للغش أو الشروع فيه:** رمزٌ يُرصد للطالب في السجل الأكاديمي إذا غش في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار.
- **المعدل الفصلي أو السنوي:** هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي، (وضعفها في سنة دراسية) في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.
- **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج ، بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .
- **التقدير العام:** قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج الدرجة العلمية.
- **الانسحاب:** استرداد الطالب ملفَّه من الجامعة بشكل نهائي.

- **الإنقطاع:** عدم التسجيل في الوقت المحدَّد، أو عدم مباشرة الدراسة بعد التسجيل خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع في الدراسة الفصلية، أو ستة أسابيع في الدراسة السنوية لمن أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي.
- **طي القيد:** عدم تمكين الطالب الذي أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي من التسجيل أو الدراسة، وذلك بسبب انقطاعه دون مبرر نظامي.
- **إلغاء القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالدراسات العليا، وعدم السماح له بالاستمرار في الدراسة.
- **تأجيل القبول:** مدة لا تتجاوز فصلين ، تُمنح للطالب بعد قبوله، يباشر بعدها الدراسة، ولا تحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة، كما لا تحتسب ضمن مدة تأجيل الدراسة.
- **تأجيل الدراسة:** مدة تُمنح للطالب بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي، ولا تُحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة.
- **الحذف:** طلب إلغاء دراسة جميع مقررات فصل دراسي أو سنة دراسية بعد تسجيلها، قبل الاختبار النهائي، وتحتسب مدته ضمن مدد تأجيل الدراسة.

تعريف بعض الرموز المستخدمة في التقديرات ومرادفتها باللغة العربية والانجليزية:

الرمز باللغة العربية والإنجليزية	المرادف باللغة العربية	المرادف باللغة الإنجليزية
ل / IC	غير مكتمل	In - Complete
م / IP	مستمر	In - Progress
ح / DN	محروم	Denial
ع / W	اعتذار	Withdrawn
ق / Ch	غشاش	Cheating

١ أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية ، والتوسع في بحوثها ، والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراستهم العليا محلياً.

٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية، ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية ؛ لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا .

٢ الدرجات العلمية

المادة الثانية:

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية ، بناء على توصية مجلسى القسم و الكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا :

١. الدبلوم.
٢. الماجستير (العالمية).
٣. الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة:

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية، وفق أحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك :

١. الدبلومات الطبية.
٢. الزمالات الطبية.

فيُطبَّق عليها القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

٣ تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة:

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا، ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه، وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية، بالتنسيق مع الأقسام العلمية، فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا، وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناء على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية، وطباعتها، وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.

١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة، أو رئيسه، أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

١. يُعِدُّ مجلس عمادة الدراسات العليا جميع نماذج الدراسات العليا اللازمة لتنظيم سير الدراسات العليا.

٢. يُعِدُّ مجلس عمادة الدراسات العليا دليلاً إرشاديّاً لكتابة الرسائل العلمية، يأخذ في الاعتبار مرونة كافية للأقسام العلمية في الكتابة.

المادة السادسة:

يُؤلَّف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو التالي:

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.

٢. عميد البحث العلمي.

٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.

٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة. ويكون تعيينهم مدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل

ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعتبر قرارات المجلس نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

١. يكون جميع وكلاء عمادة الدراسات العليا أعضاء في مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢. يُفضَّل أن يكون ممثل الكلية هو وكيل الكلية للدراسات العليا.

٤ البرامج المستحدثة

المادة السابعة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توافر لدى القسم، العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا التنسيق مع عمادة الدراسات العليا ومراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يتوافر لدى القسم ما لا يقل عن ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية .

٢. أن يتوافر في التخصصات التطبيقية المعامل وكافة التسهيلات اللازمة للبرامج المقترح استحداثها.

٣. أن يكون القسم العلمي قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن أربع سنوات ، ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن ثلاث سنوات ، ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك.

٤. يتم القبول في برامج الدراسات العليا بناء على القدرة الاستيعابية في التخصص، على أن لا يقل العدد عند القبول في البرامج عن(٥) طلاب أو طالبات في الماجستير، و(٣) طلاب أو طالبات في الدكتوراه ، ويُعَدُّ هذا العدد هو الحد الأدنى لفتح المجموعات، ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك؛ بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
٤. الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
٥. مُعدَّل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

بعد التنسيق مع عمادة الدراسات العليا، يبدأ القسم في إعداد البرنامج متكاملاً وفق الضوابط الستة المذكورة في نص المادة الثامنة مع مراعاة الآتي:

١. تُحدَّد مقررات البرنامج، مع وصف لكل مقرر باللغتين العربية والإنجليزية.
٢. تحديد رمز ورقم لكل مقرر من جميع مقررات البرنامج باللغتين: العربية والإنجليزية وفق ما يرد في الأدلة الاجرائية للعمادة.
٣. يرفع القسم مشروع البرنامج بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
٤. يُقدَّم البرنامج وفق الضوابط والنماذج المعدة لهذا الغرض.
٥. الحدود الدنيا والقصوى للوحدات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي وفق الجدول الآتي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو المشروع البحثي	
الدبلوم		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
		(٢٤)	(٣٦)	–	–
الماجستير	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٢٤)	٣٢	٨	١٠
	بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي	X (٤٢)	X ٥٢	(٣)	٥
الدكتوراه	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٣٠)	٤٢	١٠	١٢
	بالرسالة وبعض المقررات	(١٢)	١٨	٢٠	٣٠

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

X شامل للوحدات الدراسية للمشروع البحثي.

المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وُجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

١. تتولى لجنة برامج الدراسات العليا دراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، واقتراح التعديلات المطلوبة.

٢. على عمادة الدراسات العليا عرض برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها على مقيمين اثنين متخصصين، لهما خبرة أكاديمية واسعة ومتميزة في مجال التخصص والدراسات العليا ؛ لدراستها والتوجيه بإقرارها ، وذلك قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة العاشرة:

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:

١. يتولَّى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين.
٢. يرفع كل قسم عن أي تعديل في مقرراته، أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول عند الحاجة لذلك. ويُقدَّم البرنامج بعد التعديل لمجلس عمادة الدراسات العليا بتوصية مجلسي القسم والكلية.
٣. يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدَّل ويوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة الحادية عشر:

يجوز أن تُنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

١. إذا رغبت إحدى الكليات في إيجاد برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرَشِّحُ كُلُّ قسم من المتخصِّصَيْنِ في البرنامج عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حده يعرض على مجلس الكلية ؛ لإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا ؛ لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
٢. إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إيجاد برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح؛ لوضع تصوُّر مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كُلِّ قسم على حده، يُعرض على مجالس الأقسام والكليات المعنية، ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا ؛ لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
٣. يتم ما في (٢،١) وفق الضوابط التالية:

أ- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة، وفق شروط القبول العامة.

ب- يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخُصُّه من متطلبات البرنامج.

ت- تقترح الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج، وتحدِّد مهامه الإدارية والأكاديمية.

٥ القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشر:

يحدِّد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا، بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات ؛ لرفع توصياتها بشأن أعداد الطلاب المقترح قبولهم في كل برنامج وفق المادة السابعة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثالثة عشر:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدِّم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢. أن يكون المتقدِّم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولائقًا طبياً .
٤. أن يقدِّم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه .
٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً .
٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ؛ ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.ولمجلس كل جامعة أن يُضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

القاعدة التنفيذية (١٣-١)

١. يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير والدبلوم على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من جهة العمل التابع لها الموظف.
٢. التفرغ التام للدراسة يكون بناء على أحد الأمور الآتية:

أ - عدم الارتباط بعمل وظيفي مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل.

ب- قرار إداري من صاحب الصلاحية بالتفرغ مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل.

القاعدة التنفيذية (١٣-٢)

للبرامج التي تشترط اللغة الانجليزية في القبول يتم اختيار أحد الاختبارات الآتية:

- توفل (TOEFL)
- أيلتس (IELTS)
- الكفايات في اللغة (STEP)
- ولا تقبل أي دورات كبديل لتلك الاختبارات.

المادة الرابعة عشر:

يُشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشر:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع)، كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم ؛ وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم، وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

بالتنسيق ما بين مجلس عمادة الدراسات العليا والأقسام المعنية؛ يكون القبول بمرحلة الماجستير وفق بعض أو كل المعايير الآتية:

- المعدل التراكمي للبكالوريوس.
- الاختبار التحريري.
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- اللغة الانجليزية.
- اختبار القدرات للجامعيين.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات إضافة أي شروط أخرى يراها ضرورية.

المادة السادسة عشر:

يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم، وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

١. يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ في مقررات مرحلة الماجستير ؛ إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير.

٢. بالتنسيق ما بين مجلس عمادة الدراسات العليا والأقسام المعنية يكون القبول بمرحلة الدكتوراه وفق بعض أو كل المعايير الآتية:

- المعدل التراكمي للماجستير.
- الاختبار التحريري.
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- اللغة الانجليزية.
- اختبار القدرات للجامعيين.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات إضافة أي شروط أخرى يراها ضرورية.

المادة السابعة عشر:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه، اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

٢. ألاَّ يقل معدَّله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلاَّ بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .

٤. لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

١. لا يُشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية .

٢. يكون لكل من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت، يُحسب من خلاله المعدَّلين الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.

المادة التاسعة عشر:

تتولَّى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

التأجيل والحذف

المادة الحادية و العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب، على ألاَّ تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثانية و العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص ، وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢. ألاَّ يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

٣. أن يتقدَّم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤. لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

١. يقوم من يرغب في تأجيل الدراسة بتعبئة النموذج المعد لذلك ، وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ؛ لعرضه على مجلس القسم.

٢. يجوز لعميد الدراسات العليا استثناء المتأخرين عن التقويم الزمني المحدد بعد تقديم المبررات الكافية.

٣. لا يعدُّ التأجيل نافذاً إلاَّ بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.

٤. لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

٥. تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل إن كان الطالب مفرغا للدراسة.

٦. لا يعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً. ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

٧. يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة طالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفقا لما يأتي:

أ - أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات التكميلية.

ب- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.

ت- أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

ث- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

ج- يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها ضمن الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

المادة الثالثة و العشرون:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفقا لما يأتي:

١. أن يتقدَّم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .

٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣. ألاَّ يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفُرص الإضافية.

٤. يُحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات المنهجية.
٢. يقوم من يرغب في حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل ؛ لعرضه على مجلس القسم. ولا يعد الطلب مقبولا إلا بعد اعتماده من عميد الدراسات العليا.
٣. يجب ألاَّ يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.
٤. تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل إن كان الطالب مفرغاً للدراسة.
٥. لا يعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً. ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.
٦. يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفقا لما يأتي:

أ- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.

ب- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

ت- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

الانسحاب

المادة الرابعة و العشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

١. يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.
٢. فيما يتعلق بالمقررات المنهجية يعامل الطالب وفقا للمادة (٢٧) وقواعدها التنفيذية.

الانقطاع

المادة الخامسة و العشرون:

يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويُطوى قيده في الحالات الآتية:

١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
٢. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

١. تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة ، بناء على ما يردها من الأقسام.

٢. تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، أو ستة من بداية السنة الدراسية.
٣. يصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة و العشرون:

يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجِّل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدَّله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين.
٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة(٢٢).
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل – إن وجد – بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩. إذا قرَّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقا للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

١. تتولَّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية، حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.
٢. يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا، قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة المذكورة أعلاه.

المادة السابعة و العشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل ، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتُحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدَّله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ، ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

١. يتقدَّم الطالب الذي أُلغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده، مرفقاً به قرار إلغاء القيد، وما يثبت أنَّ ذلك كان بسبب ظروف قهرية.
٢. تُستكمل الإجراءات النظامية وفقاً لما جاء في أصل المادة، ما لم يتخلف شرط من شروط القبول.

الفُرَص الإضافية

المادة الثامنة و العشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦)، منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

١. يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدَّله عن جيد جدا خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
٢. يقدِّم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقف تسجيله.
٣. لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدَّله التراكمي إذا كان ممكناً.
٤. يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد)، لرفع معدَّله التراكمي إلى (جيد جداً).
٥. تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية ؛ للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
٦. تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا ؛ لاتخاذ القرار المناسب.

المادة التاسعة و العشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناء على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسى القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

١. يتقدَّم الطالب إلى المشرف بطلب فرصة إضافية ؛ لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية .
٢. يُقدِّم المشرف لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب الدراسي مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
٣. لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف، أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين.
٤. يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
٥. تُعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ التوصية المناسبة.
٦. تُرفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة، إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

التحويل

المادة الثلاثون:

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحوِّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
٢. ألاَّ يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوَّل منها لأي سبب من الأسباب .
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:

أ - ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوَّل إليه.

ت - ألاَّ تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

ث - ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

ج - لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدَّل التراكمي.

ح - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين:

١. يتقدَّم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشف درجات) للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.

٢. يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

٣. تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا ؛ لاتخاذ القرار المناسب.

٤. تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً – إذا تم قبول تحويله –إلى القسم أو الأقسام المختصة، لمعادلتها طبقا لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

٥. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

٦. يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا ؛ لاتخاذ القرار المناسب.

٧. تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزوَّد القسم المحوَّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المادة الحادية و الثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم المحوَّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنَّها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدَّله التراكمي .

٣. ألا يكون الطالب قد أُلغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤. تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوَّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥. يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

١. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

٢. يكون التقديم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن شهر، وتكون إجراءات التحويل على النحو الآتي:

أ- يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.

ب- يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.

ت- يقدم طلب التحويل من كلية إلى كلية أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.

ث- يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه، وتدخل تقديراتها ضمن معدله التراكمي ، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

٣. للطالب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية ، والمشروع البحثي وبالعكس ، ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (٥٠٪) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط الآتية:

أ- موافقة رئيس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

ب- ألا يكون قد مضى أكثر من ستة فصول دراسية من مدته النظامية.

ت- أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل بمدة لا تقل عن شهر.

ث- إعداد خطة دراسية للطالب بما تبقى له للحصول على الدرجة.

٦ نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .
٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤)وحدة، ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدِّد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

يقدم البرنامج وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة و الثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألاَّ يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويُراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:

لا تزيد عدد وحدات الفصل الدراسي عن اثنتي عشرة وحدة دراسية.

المادة الرابعة و الثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألاَّ يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألاَّ يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة،

تُخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرُّها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

١. تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية ، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا ، وموافقة مجلس الجامعة.

٢. يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد التنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة ، عند وجود البرامج المقتضية لذلك ، ويوافق عليها مجلس الجامعة.

٣. الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ست وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، وثلاث وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي ، والحد الأقصى اثنتا عشرة وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ست وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

٤. تستثنى الرسالة عند التسجيل من الحد الأقصى المحدد في (١) أعلاه.

المادة السادسة والثلاثون:

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون:

تُحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين:

١. يُقدِّم المرشد الأكاديمي أو المشرف على الطالب ، تقريراً فصلياً عن سير دراسة الطالب لرئيس القسم.

٢. ينتهي احتساب المدة على الطالب بتسليم (المرشد أو المشرف الأكاديمي) تقريراً إلى رئيس القسم ، يتضمن الإفادة عن إنهاء الطالب للمتطلبات الدراسية للدرجة العلمية.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين:

يُحتَسب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحوِّل من جامعة أخرى ، وفق ما جاء في المادة (٣٠) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلاَّ بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

١. يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الماجستير والدكتوراه، بناءً على معدَّله التراكمي في المقررات الدراسية فقط.

٢. يمنح طالب (الماجستير والدكتوراه) وثيقة تخرج باللغتين (العربية والإنجليزية)، تعدها عمادة الدراسات العليا، تحمل اسمه الرباعي، وتقديره العام ، ومعدله التراكمي، والقسم، والكلية، والتخصص، والسنة الدراسية، وتوقيعي عميد الدراسات العليا، ومعالي مدير الجامعة.

٧ نظام الإختبارات

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير (جيد) على الأقل.
٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
٣. أن يجتاز طالب الماجستير – إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك – وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

١. تحدَّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠٪) ولا يزيد على (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٢. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥٪) من مجموع المحاضرات النظرية والدروس العملية والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبا في المقرر، ويُرصد له

التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب ، إذا تقدَّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألاَّ تزيد نسبة الغياب على (٤٠٪) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية والميدانية، المحددة للمقرر.

٣. يقوم مدرِّس المقرر بإشعار الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.

٤. يُشْعِر رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، كلاً من: عمادة الدراسات العليا، ورئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب، بحرمانه.

٥. إذا لم يتمكَّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى- قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

ثانياً: الاختبار النهائي:

١. إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:

أ - يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.

ب- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته عن حالة الغش، أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق ، تشكل من قبل مجلس الكلية.

ت- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ، ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).

ث- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

٢. في حالة تظلم الطالب لوجود تساهل أو إجحاف في حقه ، فإنه يرفع بذلك طلبا لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر بإعادة تصحيح أوراق إجابته ، حسب ما ورد في المادة (٣٩) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ، وإذا ثبت عدم مصداقية دعواه ، يحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) أعلاه.

ثالثا: الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه ، أمَّا مرحلة الماجستير ، فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا ، ويكون ذلك من ضمن متطلبات الدرجة.

١. الهدف من الاختبار الشامل:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين :

أ- الجانب التحصيلي (المعرفي) : ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة،إن وُجدت.

ب- الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج ، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٢. مكونات الاختبار الشامل:

أ- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري ، والآخر شفوي.

ب- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وُجدت.

٣. لجنة الاختبار الشامل:

أ- يُشكِّل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة على الأقلُ من الأساتذة ، والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت – ويفضل أن لا يكون المشرف من بينهم. وبالنسبة لدرجة الماجستير، يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذا مساعداً ، مضى على تعيينه في الدرجة سنتان.

ب- تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.

ت- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص ، أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلابد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

ث- تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفوي.

٤. الاختبار التحريري:

أ - يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية، في موعد تحدده لجنة الاختبار.

ب- يجوز للطالب، بعد موافقة مجلس القسم، أن يؤجل الاختبار الشامل مدة فصل دراسي واحد ، ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

ت- في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين ، ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في هذين الفصلين الدراسيين.

ث- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية ، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥. الاختبار الشفوي:

أ- يتقدم الطالب للاختبار الشفوي بعد اجتيازه للاختبار التحريري في موعد تحدده لجنة الاختبار.

ب- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي ، فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.

ت- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٦. مدة الاختبار الشامل:

يحدد مجلس الكلية ، بناء على توصية مجلس القسم المختص ، مدة الاختبار التحريري ، وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

٧. موعد الاختبار:

يعقد الاختبار الشامل بشقيه ، مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي ، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٨. الدرجة لاجتياز الاختبار الشامل:

أ - يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).

ب - يكون اجتياز أي مرحلة من مراحل الاختبار الشامل (الاختبار التحريري في التخصص الرئيس، الاختبار التحريري في التخصص الفرعي (إن وجد)،الاختبار الشفوي) بناء على متوسط الدرجات المعطاة بحيث لا تقل عن ٧٠٪ لكل مرحلة.

٩. أحكام عامة:

أ - يُعدُّ الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً للدكتوراه.

ب- تخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي، خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

٨ إعداد الرسائل العلمية والإشراف عليها

المادة الحادية و الأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

١. توزّع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزوّد عمادة الدراسات العليا بصورة منه.

٢. يحسب الإرشاد العلمي بساعة معتمدة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس، وحتى تحديد مشرف على الرسالة، على أن يكون الإرشاد لخمسة طلاب بحد أقصى.

٣. يتولّى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدوله الدراسي ، ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.

٤. يقدّم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي، ترسَل صورة منه إلى عميد الدراسات العليا.

٥. يفضل أن يكون المرشد العلمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، التقدم بمشروع الرسالة – إن وجدت – إلى القسم ، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه، يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة، والمشرف المساعد - إن وجد – أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا؛ للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

لكي يقدم الطالب مشروع الرسالة (خطة البحث) ، يجب أن يتم وفقا للإجراءات التالية:

أ- أن يكون الطالب قد اجتاز ٥٠٪ على الأقل من المقررات الدراسية، واجتاز الاختبار الشامل (إن كان شرطا لتسجيل الموضوع).

ب- يفضل أن يقدم الطالب موضوعه في حلقة دراسية (Seminar) تجرى قبل عرض موضوعه على مجلس القسم، أو تعتمد خطته من لجنة متخصصة يقررها القسم.

ت- يقدم الطالب موضوعه إلى مجلس القسم، وفي حالة الموافقة عليه، يعين أحد الأعضاء مشرفا على الرسالة، ومشرفا مساعدا (إن وجد).

ث- يرفع بذلك إلى مجلس الكلية للمصادقة على قرار القسم أو إبداء الرأي.

ج- يدرج موضوع الرسالة والإشراف في مجلس عمادة الدراسات العليا لأخذ الموافقة.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار، والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون:

تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تُكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين:

١. البرنامج المقترح، الذي يستدعي تخصصه كتابة الرسائل العلمية فيه بلغة غير العربية، يُنَصُّ فيه على ذلك.

٢. إذا لم يُنَصّ في أصل البرنامج على كتابة الرسائل العلمية فيه بغير العربية، واقتضت المصلحة كتابة الرسالة بلغة أخرى ، فإنَّ المشرف يقترح ذلك على القسم المختص، ثم تُستكمل إجراءات الموافقة كما في أصل المادة.

٣. يجب الالتزام بدليل كتابة الرسائل العلمية، الذي أعدته عمادة الدراسات العليا بجامعة الجوف.

المادة الخامسة والأربعون:

يُشرف على الرسالة العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير ، إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لدية بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية مُحكَّمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين:

يمنح الأساتذة المساعدون الإذن بالإشراف على رسائل الماجستير لمدة سنتين ، ويشترط لتجديد الإذن بالإشراف على طلبة آخرين نشر بحثين آخرين، أو الترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

تُذكر المبررات العلمية الكافية في حال اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين:

١. يَقْترِح مرشِدُ الطالب، أو مشرفُه المشرفَ المساعدَ إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.

٢. إذا كان المشرف المساعد المقترَح من خارج القسم ومن داخل الجامعة فيكمّل الآتي:

أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب، والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد.

ب- في حال موافقة القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد ، تستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادة (٤٢)من هذه اللائحة.

٣. إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الجامعة، فيكمل الآتي:

أ- يتم التنسيق بين القسم والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد.

ب- في حال موافقة جهة المرشَّح ، تُستكمل الإجـراءات وفق المادتين (٤٢، ٤٦) من اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

للمشرف، سواء كان منفردا أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويُحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفردا أو مشرفا رئيساً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

تنتهي فترة الإشراف بأحد أمرين:

أ- إعطاء الإذن بطباعة الرسالة.

ب - انتهاء مدة الطالب وفقاً للمادتين (٢٩-٣٦) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون:

في حال عدم تمكّن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفا بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين:

يتم إدراج اسم المشرف السابق في النشر العلمي المستخلص من الرسالة إذا أنجز في الإشراف العلمي على الطالب ما لا يقل عن ٥٠٪ من فترة العمل في الرسالة.

المادة الخمسون:

يقدم المشرف -في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدُّم الطالب في دراسته، وترسَل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين:

١. يجب تعبئة التقرير من قبل المشرف وفقا للنموذج الذي أعدته عمادة الدراسات العليا، ويصادق عليه من قبل رئيس القسم.

٢. يرسل التقرير إلى عميد الكلية، ومن ثم رفعه إلى عميد الدراسات العليا بنهاية الفصل الدراسي.

المادة الحادية والخمسون:

يقدِّم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين:

١. بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة ، يتقدم المشرف بطلب تشكيل لجنة للحكم على الرسالة إلى رئيس القسم المختص، ويرفق به نسخة نهائية من الرسالة ؛ تمهيداً لعرضها على مجلس القسم ؛ لاقتراح لجنة الحكم على الرسالة.

٢. يقترح مجلس الكلية المعنية بناءً على اقتراح مجلس القسم لجنة الحكم على الرسالة ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين (٥٤ و ٥٥) وقواعدهم التنفيذية.

٣. ترفع أسماء أعضاء لجنة الحكم المقترحة إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاستكمال الإجراءات.

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جديَّة الطالب في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم

إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين:

ترسل صورة من الإنذارات المشار إليها في أصل المادة إلى عميد الدراسات العليا.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون:

تُكوَّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين:

١. يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطيا.

٢. يوصي مجلس الكلية بتكوين اللجنة بناءً على ما يرده من القسم ، وإذا رأى تغيير كل أو بعض أعضاء اللجنة ، فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم.

٣. ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا ؛ لاتخاذ القرار اللازم.

٤. لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد مصادقة مدير الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥. يقدم كل عضو مناقش إلى عميد الكلية المختصة تقريراً مفصلا عن الرسالة وفق النموذج المعد لذلك ، على ألا تزيد المدة من تاريخ إرسال النسخة إلى تاريخ المناقشة المقترح عن شهرين للماجستير ، وثلاثة أشهر للدكتوراه ، اعتبار من تاريخ إرسال نسخة الرسالة.

٦. إذا تأخر أحد أو كل أعضاء اللجنة عن الموعد المحدد لتقديم التقرير ، يتم عرض الأمر على مجلس القسم المختص ؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا.

٧. يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتشكيل اللجنة.

المادة الرابعة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. ألاَّ يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وُجد) أغلبية فيها.

٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين:

١. يفضل أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة.

٢. عند مناقشة الرسالة، يكون للمشرف أو المشرفين، والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – إن وجدوا-صوت واحد.

المادة الخامسة والخمسون:

يُشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً، و لا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة، والأساتذة المشاركين، ولا يُمثل المشرف، والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة، أحد الأساتذة على الأقل.

٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين:

١. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.

٢. عند مناقشة الرسالة، يكون للمشرف، والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – إن وجدوا- صوت واحد.

٣. تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي ، ووكيل عمادة الدراسات العليا، كممثل لعمادة الدراسات العليا بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من مجلس العمادة.

٤. ممثل العمادة لا يعد عضوا في المناقشة.

المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكُّن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة، لوفاته أو انتهاء خدمته، أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويُقرُّه مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسين:

١. يقترح مجلس القسم، البديل عن المشرف، في حال وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة ستزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة.

٢. يعدُّ البديل عن المشرف، عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية، وهو مقرر اللجنة.

المادة السابعة والخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يوقَّع من جميع أعضائها، يقدَّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:-

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة، بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحدِّدها مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألاَّ تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة، الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصَّل، إلى رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين:

١. يكون تقرير لجنة المناقشة وَفْق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

٢. يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة، بناءً على مسوغّات مقنعة، على أن تخضع لمعايير النشر في الجامعة.

٣. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات، فإنَّها تُعرَض على مجلس القسم، خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة، ومِن ثَمّ تُعرَضُ على مجلس الكلية، ثم على مجلس الدراسات العليا ؛ لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين:

١- تُزوِّد الكليات عمادة الدراسات العليا، بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم، وأعدادهم مع كل فصل دراسي.

٢- تُزوِّد عمادة الدراسات العليا، الكليات بالسجلات التعليمية للطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة، لمراجعتها قبل الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.

٣- تُعد عمادة الدراسات العليا، التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة، بما في ذلك تحديد مرتبة الشرف، وتعيدها إلى الكليات المعنية.

٤- يتم عرض التقارير على مجالس الأقسام والكليات المختصة، لاتخاذ التوصيات اللازمة، ورفعها إلى عمادة الدراسات العليا.

٥- تُمنَح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، ومصادقة مدير الجامعة.

٦- تتولَّى عمادة الدراسات العليا، إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات، وحفظ صورة منها.

المادة الستون:

يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة، مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة، مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

القواعد التنفيذية للمادة الستين:

١. تُوزَّع المكافأة في حالة تعدد المشرفين على رسالة ماجستير أو رسالة دكتوراه ، بدءاً من تسجيل الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة ما لم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرصة الإضافية – إن وجدت – وفقاً لما يلي:

أ- (٥٠٪) تُحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع.

ب- (٥٠٪) تُحسب بمقدار ما أنجز من الرسالة مع كل مشرف.

٢. لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتُحتسب المكافأة بحسب الفقرة (١).

المادة الحادية والستون:

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تُقدَّم لها الرسالة.

أمّا إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدْعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة

مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تُناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فَيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تُصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستين:

يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج منطقة الجوف.

٩ أحكام عامة

المادة الثانية والستون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظِّمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستين:

١. تقوم عمادة الدراسات العليا بإعداد استمارة تقويم البرامج بحيث تتضمن ما يلي:

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين، الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.

ب- الإمكانات المتوافرة المطلوبة لهذا التخصص.

ت- عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج، وعدد المقبولين، وعدد الخريجين.

ث- عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.

ج - أسلوب إرشاد الطلاب، وحل مشكلاتهم ومتابعتهم.

ح - مشاركة طلاب البرنامج في تدريس مواد التخصص في المرحلة الجامعية.

خ - إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات.

د - نسبة عدد الخريجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية.

ذ- نسبة المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة.

ر- عدد الرسائل المُوصَى بطبعها.

ز - صلات القسم وأعضائه بالجامعات والمؤسسات العلمية ونوعيتها.

س - عدد الاستشارات ونوعيتها، المقدمة من القسم لمختلف الجهات.

ش -طريقة تجديد المعلومات وأساليب تحديثها، ومتابعة التطورات العلمية.

ص- استطلاع آراء الطلاب والأساتذة، بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج، ومدى تحقيقها لأهدافها، ونحو ذلك.

٢. تتولى عمادة الدراسات العليا تحليل استمارة التقويم سنوياً؛ للتأكد من المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المطلوب للنسبة وهي (٧٠٪) من القيمة الكبرى، أو النهائية للاستمارة.

٣. تُعرَض نتائج التقويم على مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤. تُرفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلس الجامعة بعد مصادقة معالي مدير الجامعة عليها.

المادة الثالثة والستون:

يُقدِّم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي، تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبَّق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تُلغِي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة، معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والستين:

١. لمجلس الجامعة، حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.

٢. تضع كل كلية قواعد تنفيذية خاصة بها ، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعرض على مجلس الجامعة لاعتمادها بناء على توصية من مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

٣. يتم العمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة السابعة والستون:

لمجلس التعليم العالي، حق تفسير هذه اللائحة.

جامعة الجوف

Aljouf University